

Distr.: General  
7 April 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

٢١/٣٤ - حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق  
الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون  
أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات  
الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس  
أو الدين أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/  
أبريل ١٩٩٩، و٦٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/  
أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان  
للمهاجرين، وإلى قرارات المجلس ١٠/٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٢/١٧ المؤرخ ١٧  
حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المعنونة "حقوق الإنسان  
للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق  
الإنسان، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،  
المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يضطلع بواجباته  
وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-05671(A)



\* 1 7 0 5 6 7 1 \*

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الخامسة والثلاثين، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تدليل العقوبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني؛

(ب) أن يطلب ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بهذه المسألة؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وعند تحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لوقوع التمييز المتعدد الأشكال والعنف ضد المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية، وذلك بوسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة وازعاً نصب عينيه المنفعة المتأتية من تحقيق أكبر فائدة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، عند الاضطلاع بالولاية، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم؛

٣- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يبادر، عند الاضطلاع بالولاية، إلى التماس وتلقي المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المهاجرين، وأن يتبادل المعلومات مع هذه الجهات، وأن يتصرف بصورة فعالة بناءً على تلك المعلومات؛

٤- يطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار الاضطلاع بأنشطته، تنفيذ برنامج زيارته التي تسهم في تحسين الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب الولاية؛

- ٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، عند الاضطلاع بالولاية، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- ٦- يشجع الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٧- يشجع أيضاً الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه بموجب ولايته، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة، والنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والاستجابة فوراً لنداءاته العاجلة؛
- ٨- يطلب إلى جميع الآليات المعنية أن تتعاون مع المقرر الخاص؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بالولاية.

الجلسة ٥٧

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد من دون تصويت.]